

الانتصار

[424] (مسألة) [242] [شرب بول ما يؤكل لحمه] ومما يظن قبل التأمل انفراد الإمامية به القول بتحليل شرب أبوال الإبل، وكل ما أكل لحمه من البهائم أما للتداوي أو لغيره، وقد وافق الإمامية في ذلك مالك والثوري وزفر (1). وقال محمد بن الحسن في البول خاصة مثل قولنا، وخالف في الروث (2). وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي: بول ما أكل لحمه نجس، وروثه أيضا كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه (3). والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتردد أن الأصل فيما يؤكل لحمه أو يشرب لبنه في العقل الإباحة، وعلى من ذهب إلى الخطر دليل شرعي ولن يوجد ذلك في بول ما يؤكل لحمه، لأنهم إنما يعتمدون على أخبار آحاد وقد بينا أن أخبار الآحاد إذا سلمت من المعارضات والقبح لا يعمل بها في الشريعة، ثم أخبرهم هذه معارضة بأخبار (4) ترونها ثقاتهم ورجالهم تتضمن الإباحة، وسيجئ الكلام في تفصيل هذه الجملة. وأيضا فإن بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس، وكل من قال بطهارته جوز شربه، ولا أحد يذهب إلى طهارته والمنع من شربه. والذي يدل على طهارته أن الأصل الطهارة والنجاسة هي التي يحتاج فيها إلى دليل شرعي، ومن طلب

_____ (1) المجموع: ج 2 ص 549، بداية المجتهد: ج 1

ص 82. (2) المجموع ج 2 ص 549. (3) الفتاوى الهندية: ج 1 ص 46 بداية المجتهد ج 1 ص 82

المجموع: ج 2 ص 549. (4) يأتي التعرض لها عن قريب.
